



حقوق الموظفين

بموجب القانون الوطني لعلاقات العمل

يضمن القانون الوطني لعلاقات العمل (NLRA) الحق للموظفين في التنظيم والمفاوضة الجماعية مع أصحاب العمل والانخراط في نشاطات مشتركة محمية أخرى، أو الامتناع عن القيام بأي نشاط من النشاطات أعلاه. كما يتمتع الموظفون الذين يغطيهم القانون الوطني لعلاقات العمل* بحماية من أنواع معينة من سوء السلوك من قبل أصحاب العمل والنقابات. يزودك هذا الإشعار بمعلومات عامة عن حقوقك وحول التزامات أصحاب العمل والنقابات في إطار القانون الوطني لعلاقات العمل. اتصل بالمجلس الوطني لعلاقات العمل (NLRB)، وهي الوكالة الاتحادية التي تتحقق في الشكاوى وتقوم بحلها بموجب القانون الوطني لعلاقات العمل، وذلك باستخدام معلومات الاتصال المزودة أدناه، إذا ما كانت لديك أي أسئلة حول حقوق محددة قد تسرى في مكان العمل الخاص بك.

بموجب القانون الوطني لعلاقات العمل، تتمتع بالحق في:

- تنظيم نقابة للتفاوض مع صاحب العمل بشأن الأجر وساعات العمل وشروط العمالة الأخرى الخاصة بك.
- تأسيس نقابة، أو الانضمام إلى نقابة أو تقديم المساعدة لها.
- المفاوضة الجماعية من خلال ممثلي يختارهم الموظفون بأنفسهم للحصول على عقد مع صاحب العمل الخاص بك يحدد الأجر والمزايا وساعات العمل وغيرها من ظروف العمل الخاصة بك.
- مناقشة راتبك ومستحقاتك وغيرها من شروط وظروف العمل، أو تنظيم النقابات مع زملائك في العمل.
- اتخاذ إجراءات مع زميل أو أكثر من زملاء العمل لتحسين ظروف العمل الخاصة بك عن طريق رفع الشكاوى المتصلة بالعمل مباشرة، من بين وسائل أخرى، إلى رب عملك أو إلى وكالة حكومية وطلب المساعدة من نقابة ما.
- الإضراب والاعتصام، تبعاً لغرض أو وسيلة الإضراب أو الاعتصام.
- اختيار عدم القيام بأي من هذه الأنشطة، بما في ذلك الانضمام إلى نقابة، أو البقاء عضواً في نقابة.

بموجب القانون الوطني لعلاقات العمل، فإنه من غير المشروع لنقابة أو النقابة التي تمثلك في التفاوض مع صاحب العمل أن تقوم بما يلى:

- تهديسك أو إكراهك من أجل الحصول على دعمك لنقابة.
- رفض النظر في تظلم لأنك انقطدت مسؤولين نقابيين أو لأنك لست عضواً في النقابة.
- استخدام أو اعتماد معايير تمييزية أو إجراءات إهالة العمل من قاعة التوظيف.

بموجب القانون الوطني لعلاقات العمل، من غير المشروع لصاحب العمل القيام بما يلى:

- منعك من الحديث عن أو التماس المساعدة من نقابة خارج ساعات العمل، مثل أوقات ما قبل العمل أو بعده أو في أوقات الاستراحة، أو من خلال توزيع منشورات النقابة في غير وقت العمل وفي أماكن غير مكان العمل، مثل مواقف السيارات أو غرف الاستراحة.
- سؤالك عن دعمك لنقابة خاصة بك أو عن أنشطتك بطريقة تثنيك عن الانخراط في ذلك النشاط.

- التسبب أو محاولة التسبب في قيام صاحب العمل بالتمييز ضدك بسبب نشاطك المرتبط بالنقابة.
- اتخاذ إجراءات سلبية ضدك لأنك لم تتضمن إلى النقابة أو تدعمها.

إذا اخترت أنت وزملانك في العمل نقابة عمالية للعمل كممثل المفاوضة الجماعية الخاص بكم، يتطلب من صاحب العمل والنقابة التفاوض بحسن نية وبذل جهد حقيقي للتوصل إلى اتفاق خطى ملزم يوضح شروطكم وشروط توظيفكم. ويطلب من النقابة تمثيلك بصورة منصفة في التفاوض وفي تنفيذ هذا الاتفاق.

• فصلك عن العمل أو خفض مرتبتك أو نفاذك أو تقليص ساعاتك أو تغيير دورياتك، أو اتخاذ عمل ضار ضدك، أو التهديد باتخاذ أي من هذه الإجراءات بسبب انضمامك أو دعمك لنقابة، أو بسبب انحرافك في نشاط منسق لمساعدات والحماية المتبادلة، أو لأنك اخترت عدم المشاركة في أي نشاط من هذا القبيل.

- التهديد بإغلاق مكان عملك إذا ما اختار العمال نقابة لتمثيلهم.
- الوعود بمنح الترقيات أو منحها أو زيادة الأجر أو مستحقات أخرى لتشجيع على دعم النقابات.

- حظرك من ارتداء قبعات وأزرار وقمصان ودبابيس النقابة في مكان العمل إلا في ظل ظروف خاصة.
- التجسس على الأنشطة النقابية والتجمعات السلمية أو تسجيل أشرطة الفيديو عنها أو التظاهر بالقيام بذلك.

لن يسمح بالسلوك غير المشروع. إذا كنت تعتقد أن حقوقك أو حقوق الآخرين قد انتهكت، يجب عليك الاتصال فوراً بالمجلس الوطني لعلاقات العمل لحماية حقوقك، عموماً في غضون ستة أشهر من النشاط غير المشروع. يمكنك الاستفسار عن الانتهاكات المحتملة من دون أن يكون صاحب العمل أو أي شخص آخر على علم بالتحقيق. ويمكن توجيه الاتهامات من قبل أي شخص وليس من الضروري أن تودع الشكوى من قبل الموظف المتضرر مباشرةً من الانتهاك. قد يأمر المجلس الوطني لعلاقات العمل صاحب العمل بإعادة تعيين العامل المقصول في انتهاك للقانون ودفع الأجر و الاستحقاقات المفقودة، وقد يأمر صاحب العمل أو النقابة بالتوقف عن انتهاك القانون. ينبغي على الموظفين التماس المساعدة من أقرب مكتب إقليمي لمجلس الوطني لعلاقات العمل، والذي يمكن العثور عليه على موقع الوكالة على الانترنت: <http://www.nlrb.gov>

يمكنك أيضاً الاتصال بالمجلس الوطني لعلاقات العمل (NLRB) بالاتصال على الرقم المجاني: (6572-1-866-667-NLRB) أو (المعاقين سمعياً) على الرقم (1-866-315-NLRB) (6572-1-866-315) للمعاقين سمعياً.

إذا كنت لا تتحدث أو تفهم اللغة الإنجليزية بشكل جيد، يمكنك الحصول على ترجمة لهذا الإشعار من الموقع الإلكتروني الخاص بالمجلس الوطني لعلاقات العمل (NLRB)، أو يمكنك الاتصال بأرقام الخدمة المجانية الواردة أدلاه.

* يغطي القانون الوطني لعلاقات العمل معظم أصحاب العمل في القطاع الخاص. يستثنى من التغطية تحت القانون الوطني لعلاقات العمل موظفو القطاع العام والعمال الزراعيون وعمال المنازل والمقاولون المستقلون والعمال الذين يستخدمهم أحد الوالدين أو الزوج أو الزوجة والعاملون في شركات النقل الجوي والسكك الحديدية الذين يশملهم قانون العمل في السكك الحديدية والمشرفون (على الرغم من أن المشرفين الذين قد يتم التمييز ضدهم لرفضهم انتهاك قد يتمتعون بالتغطية بموجب القانون الوطني لعلاقات العمل).

هذا إشعار حكومي رسمي، ويحظر على أي شخص أن يقوم بتشويهه.